وهم ضعفا لا نقبل حديثهم للاحتجاج به قال ابن السبكي وهو صحيح
الا ان يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجه به فانه هو والتوثيق
سوا في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي
ولم يروا اي الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصلاح فتياه او فتواه ه
كما هي بخط الناظم اي العالم مجتهدا كان او مقلدا او عمله في الاقضية
وغيرها على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى حيث لم
يظهر ان ذلك بمفرده مستنده تصحيحا له اي للمتن ولا تعديلا
لراويه لامكان ان يكون لدليل اخر وافق ذلك المتن من متن غيره
او اجماع او قياس او تكون ذلك منه احتياطا او لكونه ممن يرى
العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن احمد وابي
داود ويكون اقتصاره على هذا المتن ان ذكره اما لكونه اوضح
في المراد او لارجحيته على غيره او لغير ذلك قال ابن الصلاح وكذلك
مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه قال ه
الخطيب لانه قد يكون عدل عنه لمعارض رجح عنده منه من نسخ
غيره مع اعتقاد صحته وبه قطع ابن كثير وممن صرح بان العمل
بخبر انفرد به راو لاجله يعني جزما يكون تعديلا له الخطيب
وغيره لانه لم يعمل بخبره الا وهو رضي عنده فكان ذلك قايما مقام
التصريح بتعديله ونحوه قول ابن الحاجب ان حكم الحاكم المشترط
العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله وكذا
ليس تعديلا مطلقا على القول الصحيح الذي قال به اكثر
العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل الحافظ الضابط
فضلا عن غيره عن الراوي على وجه التصريح باسمه لانه
يجوز ان يروي عن من لا يعرف عدالته بل وعن غير عدل فلا

يتضمن

يتضمن روايته عنه تعديله ولا اخبارا عن صدقه كما اذا شهد
شاهد فرع على شاهد اصل لا يكون مجرد ادايه الشهادة على شهادته
تعديلا منه له بالاتفاق وكذا اذا شهد الحاكم على نفسه رجلا بما
يثبت عنده لا يكون تعديلا له على الاصح وقد ترجم البيهقي
في المدخل على هذه المسيلة لا يستدل بمعرفة صدق من حدثنا
على صدق من فوقه بل صرح الخطيب بانه لا يثبت للراوي حكم
العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه والثاني انه تعديل
مطلقا والبحث فيه قول ابن المنير في الكفيل التعديل قسمان صريحي
وغير صريحي فالصريحي واضح والاخر وهو الضمني كرواية العدل
وعمل العالم انتهى اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم
فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين حكاه جماعة منهم الخطيب
ورده بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة
من العدول الثقات رووا عن جماعة احاديث امسكوا في بعضها عن
ذكر احوالهم مع علمهم بانهم غير مرضيين وفي بعضها شهدوا عليهم
بالكذب وكذا اخطاه الفقيه ابو بكر الصيرفي وقال لان الرواية
تعريف اي مطلق تعريف تزول جهالة العين بها بشرطه والعدالة
بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة وقد قال سفيان الثوري اني
لاروي الحديث على ثلاثة اوجه فللحجة من رجل وللتوقف
فيه من اخر ولمحبة معرفة مذهب من لا اعتد بحديثه ولكن قد
عاب شعبة عليه ذلك وقيل لابي حاتم الرازي اهل الحديث ربما
رووا حديثا لا اصل له ولا يصح فقال علماوهم يعرفون الصحيح من
السقيم فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم
انهم ميزوا الاثار وحفظوها قال البيهقي فعلى هذا الوجه كانت رواية